أحكام جوائح الثمار

محمد بن سعد بن هليل العصيمي[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله، إله الأولين والآخرين، وصلى الله وسلم على أفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد: نظراً لما تقتضيه الدراسات العليا في الجامعات من تقديم أبحاث للتواصل العلمي آثرت أن يكون عنوان البحث عن موضوع أحكام جوائح الثمار؛ لما له من أهمية تكمن فيما يلي:

أ) هذا الموضوع له أهمية في حياة الناس الواقعية، فيحتاج إلى بيان أحكامه.

ب) ضعف الوازع الديني عند بعض الناس، فلا بد من بيان الأحكام الشرعية التي تحفظ للمجتمع أمنه واستقراره، وتحمل الناس على أداء الحقوق.

جـ) حاجة المعاملات عامة إلى بحوث علمية مستمرة لتعايش الأحداث وتضع الحلول لمشاكلها.

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذا البحث بإذن الله ﷻ فعلى النحو التالي:

١. أذكر أقوال العلماء – رحمهم الله تعالى– في المسائل الخلافية.

٢. أحرص على إسناد كل قول إلى قائله من المصادر المذهبية.

٣. أحرر محل النـــزاع في كل مسألة تحتاج إلى بيان ذلك.

٤. أعزو الآيات إلى سور القرآن الكريم وأذكر رقم الآية.

٥. أوثق الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، ثم أذكر درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف. ما لم يكن الحديث في صحيحي البخاري ومسلم. فأكتفي بـــذكر موضعهما؛ وذلك لأن الأمة تلقت ما في صحيح البخاري ومسلم بالقبول في الجملة.

٦. أبين معاني الكلمات الغامضة أو الغريبة.

٧. أترجم للأعلام الذين يمر ذكرهم في صلب الموضوع، بتراجم مختصرة.

٨. أرجح ما أراه راجحاً من أقوال العلماء، مع بيان سبب الترجيح، ولا أعتقـــد أني بلغت الغاية في ذلك والكمال، ولا شك أن القصور حاصل والخطأ وارد. وإني أقر أني راجع عن كل ما خالف الحق، متى ما اتضح لي الحق بدليله تأسياً بعلماء وســـلف هذه الأمة، وخلفها ممن ساروا على درب الصحابة والتابعين والهداة، والله المسئول أن يهدينا سواء الطريق، وأن يسلك بنا مسالك التحقيق، وأن يرزقنا التسديد والتوفيق.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى الآتي:

مقدمة وتشتمل على الأمور التالية:

أ. سبب اختيار الموضوع.

ب. أهمية الموضوع.

ت. منهج البحث.

ث. خطة البحث.

وتمهيد: تعريف الجائحة، ويشتمل على الأمور التالية:

أ. تعريف الجائحة في اللغة.

ب. تعريف الجائحة في الاصطلاح.

ت. العلاقة بين التعريف اللغوي والاصلاحي.

وخمسة فصول هي:

الفصل الأول: أدلة اعتبار جائحة الثمار.

المبحث الأول: النصوص الواردة في وضع الجوائح من الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: اعتبار وضع الجوائح بالقياس.

المبحث الثالث: اعتبار وضع الجوائح بالقواعد المقررة.

الفصل الثاني: أنواع الجائحة وأحكامها.

المبحث الأول: جائحة لا دخل لآدمي فيها " سماوية ".

المبحث الثاني: جائحة من قبل الآدمي.

الفصل الثالث: شروط جائحة الثمار.

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها.

الفصل الرابع: حكم وضع جائحة الثمار.

المبحث الأول: تحرير محل النـــزاع في حكم وضع الجوائح.

المبحث الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم في جائحة الثمار.

المبحث الثالث: الترجيح.

الفصل الخامس: مقدار ما يوضع بسبب الجائحة ووقت الوضع.

المبحث الأول: مقدار ما يوضع بسبب الجائحة في الثمار.

المبحث الثاني: الوقت المعتد به في وضع الجائحة في الثمار.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج في هذا البحث.

ثم وضعت فهرسا المصادر والمراجع، وفهرسا للمحتويات.

وأرجو أن لا يطلع ذو النهى مني على تعمد التمويه، ولا إثار لهوى ولا ظلم لخصم، وعلى الله أتوكل فيما أحاول، وبه أستعين[١].

وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه إلى الله الكريم بالشكر الجزيل على توفيقه وإعانته، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان لي عوناً على إتمام هذا البحث مع كون الكمال عزيز.

قال المُزني: قرأت كتاب ((الرسالة)) على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه أَبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه[٢].

هذا، والله – تعالى– أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

* * *

(١) اقتباس من تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة. ص١٣.

(٢) اقتباس من المستظرف للأبشيهي. جـ ١. ص٢١٨.

التمهيد
تعريف الحاجة

(أ) تعريف الجائحة في اللغة:

قال الرازي[1]: ((جاح الشيء: استأصله... ومنه الجائحة وهي الشدة التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنة.

يقال: "جاحتهم الجائحة" و"اجتاحتهم" و"جاح" الله ماله... و"أجاحه" بمعنى، أي أهلكه بالجائحة))[2].

وقال ابن منظور[3]: الجوح: الاستئصال من الاجتياح.

جاحتهم السنة جوحاً وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: استأصلت أموالهم وهي تجوحهم جوحاً وجياحة، وهي سنة جائحة: جدبة وجُحت الشيء وأجوحه.

وفي الحديث: ((**إن أبي يريد أن يجتاح مالي**))[4]. أي: يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً.

---

(١) الرازي هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي الرازي الملقب فخر الدين فقيه شافعي له اطلاع واسع في مختلف العلوم والفنون. وله تصانيف منها: تفسير القرآن الكريم ونهاية العقول وغير ذلك ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ.
((وفيات الأعيان. جـ٤. ص٣٤٨)).

(٢) مختار الصحاح، مادة (جوح)، ص٩٥.

(٣) ابن منظور هو: محمد بن مكرم بن علي جمال الدين أبو الفضل صاحب لسان العرب. ولي القضاء في طرابلس. ولد سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ. ((بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. ص١٠٦)).

(٤) الحديث صحيح وتمامه أن النبي ﷺ قال له: ((**أنت ومالك لأبيك**)) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله – كتاب: التجارات باب: ما للرجل من مال ولده رقم ٢٩١ قال البوصيري في الزوايد: إسناده صحيح. والحديث له طرق أخرى. انظر: رواد الخليل جـ٣ ص٣٢٣. والحديث ليس على إطلاقه وإنما يأخذ الأب من مال ابنه ما هو بحاجة إليه؛ لقول النبي ﷺ: ((**إن أولادكم هبة الله لكم، فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها**)) أخرجه الحاكم جـ٢ ص٢٨٤. وانظر: السلسلة الصحيحة رقم ٢٥٤٦.

والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنةٍ أو فتنة.

وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه.

وجاح الله ماله وأجاحه. أي: أهلكه بالجائحة.

الأزهري[١] عن أبي عبيد[٢]: الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

قال ابن شميل[٣]: أصابتهم جائحة. أي: سنة شديدة واجتاحت أموالهم، فلم تدع لهم وجاحاً، والوَجاح: بقية الشيء من مالٍ أو غيره.

وجاح يجوح: إذا عدل عن المحجَّة إلى غيرها. ونزلت بغلاف جائحة من الجوائح[٤].

وقال الزبيدي[٥]: ((والمجوح كمنبر الذي يجتاح كل شيء أي يستأصله.. والأجوح الواسع من كل شيء جُوح بالضم وتقول: (جَوِّحت رجلي) تجويحاً. أي: أحفيتها))[٦].

---

(١) الأزهري هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة الأزهري الهروي، إمام مشهور في اللغة، كان فقيهاً شافعياً، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها ولد سنة ٢٨٢ هـ. وتوفي سنة ٣٧٠ هـ -رحمه الله- له مصنفات عديدة منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ ص١٣٣ وسير أعلام النبلاء جـ٦ ص٣١٥ وطبقات الشافعية جـ٣ ص٦٣.

(٢) أبو عبيد هو: الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي. الفقيه ولي قضاء الثغور مدة، من أشهر تصانيفه: كتاب الأموال والناسخ والمنسوخ. مات بمكة سنة ٢٢٤هـ. ((تذكرة الحفاظ جـ٢ ص ٤١٧. وتهذيب التهذيب. جـ٨ ص ٣١٥.

(٣) ابن شميل هو: النضر بن شميل بن حرثة بن كلثوم: أديب نحوي لغوي شاعر، من تصانيفه المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد، ولد سنة ١٢٢ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. وقيل سنة ٢٠٣ هـ. (بغية الوعاة ص ٤٠٤، ومعجم المؤلفين جـ ٣ ص ١٠١).

(٤) لسان العرب، باب الجيم مادة ((جوح))، جـ ٢ ص ٧١٩.

(٥) الزبيدي هو: محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي الملقب مرتضى علامة اللغة والحديث والرجال والأنساب أشهر تصانيفه تاج العروس، واتحاف السادة المتقنين. ولد سنة ١١٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠٥هـ. ((الأعلام للزركلي. جـ ٧ ص ٢٩٧ ط الثالثة)).

(٦) تاج العروس. جـ٢ ص ١٣٤. ط. دار مكتبة الحياة. والقاموس المحيط. ص ٢٧٦.

وقال ابن فارس[1]: ((جوح الجيم والواو والحاء أصل واحد، وهو الاستئصال، يقال: جاح الشيء يجوحه استأصله ومنه اشتقاق الجائحة))[2].

ويتلخص مما سبق ذكره المعاني التالية للجائحة:

١- "الجَوْح": الجيم والواو والحاء أصل واحد يدل على استئصال الشيء ومنه اشتقاق الجائحة.

٢- الجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سَنَةٍ أو فتنة.

٣- الجائحة: المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله.

٤- الجائحة: السنة الشديدة تجتاح الأموال فلا تدع بقية من مال ولا غيره.

٥- اجتاح العدو ماله: أتى عليه.

وكل هذه المعاني التي أوردها علماء اللغة تدل لما نحن بصدده والله - تعالى- أعلم.

(ب) تعريف الجائحة اصطلاحا:

تعريف الجائحة في المذهب الحنفي:

عرف الفقهاء الجائحة بتعاريف متقاربة من حيث المعنى العام، وإن اختلفت دلالتها من حيث السعة والضيق، وبعرض أهم هذه التعاريف يتبين لنا اختلاف آراء الفقهاء حول الجائحة من حيث التعدية وعدمها، ويتضح ذلك بذكر تعريفها في كل مذهب على حدة.

فتعريف الجائحة عند الحنفية: المصيبة العظيمة التي تجتاح الأموال. أي: تستأصلها كلها[3].

---

(١) ابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي القزويني، تفرس في علوم اللغة والنحو، صنف المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة وغيرها توفي سنة ٣٩٥هـ. (بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، جـ١، ص٤٩٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة مادة (جوح) جـ١. ص ٤٩٢.

(٣) المُغرب في ترتيب المُعرب للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرّزي الحنفي.. جـ١.ص١٦٧.

ولم أجد تعريفاً للجائحة عند الحنفية إلا هذا التعريف وهو عام غير مقيد بثمر، ولا بيع، ولا غيره.

تعريف الجائحة في المذهب المالكي:

١- عرف خليل[١] الجائحة بقوله: ((هي ما لا يُستطاع دفعه))[٢].

وهذا التعريف أيضاً عام غير مقيد بثمر ولا بيع ولا غيره، فيدخل فيه الآفة[٣] السماوية والجيش الغالب كما جاء في تعريف النفراوي[٤] حيث قال: ((هي كل ما لا يُستطاع دفعه: كسماوي وجيش))[٥].

٢- وعرّفها ابن عرفة[٦] بقوله: ((ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر، أو نبات بعد بيعه)).

وشرح الخرشي[٧] هذا التعريف بقوله:

قوله: من معجوز "من" لبيان الجنس، وقوله "قدراً" مفعول، وأطلق في القدر حتى

---

(١) خليل هو: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين. فقيه مالكي محقق تعلم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك. جاور بمكة، له تصانيف من أهمها: "المختصر" وهو عمدة المالكية في الفقه وعليه تدور غالب شروحهم. ((الديباج المذهب..جـ١.ص٣٥٧. ومعجم المؤلفين جـ٤ ص١١٣)).

(٢) مختصر خليل مع الشرح الكبير. جـ٣. ص١٨٥.

(٣) الآفة: العاهة وكل ما يصيب شيئاً فيفسده من عاهة أو مرض أو قحط يُسمى آفة، يقال آفة العلم النسيان. يُقال آفة البلاد أوفا، وآفة: أصابتها آفة من قحط أو مرض أو غيرهما. ((مختار الصحاح. ص٣٣. والمعجم الوسيط. جـ١ ص٣٢)).

(٤) النفراوي هو: أحمد بن غنيم بن سالم مهنا النفراوي، فقيه مالكي، من أشهر مصنفاته الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني في فروع الفقه المالكي، ولد سنة ٤٣هـ وتوفي سنة ١٢٥هـ ((معجم المؤلفين. جـ٢. ص٤٠)).

(٥) الفواكه الدواني جـ٢. ص١٤١.

(٦) ابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي. برع في شتى العلوم. له مصنفات منها: الحدود في التعاريف الفقهية، والمبسوط في الفقه وغيرها. ولد سنة ٧١٦هـ وتوفي سنة ٨٠٣هـ. ((الديباج المهذب. جـ٢.ص٣٣١، والأعلام جـ٧. ص٢٧٢)).

(٧) الخرشي هو: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. كان فقيهاً قاضياً من مصنفاته: فتح الجليل على مختصر العلامة خليل. ولد سنة ١٠١٠هـ وتوفي سنة ١١٠١هـ.

يعم الثمار وغيرها إلا أن الثمار فيها شرط الثلث، وأطلق في الثمر ظاهره أي ثمر، وكذلك النبات كالبقول وما شابهها وهو كذلك، إلا أنه لا تحديد في قدرها[1].

وهذا التعريف للجائحة أضيق من تعريف خليل السابق، فإنه حدد محل الجوائح في الثمار والنبات، كما حصر ذلك في البيع من المعاوضات واتفق مع تعريف خليل في حصر الجائحة بالآفة السماوية والجيش الغالب دون السرقة حيث قال: "من معجوز عن دفعه".

٣- وعرفها أحمد الدردير[2] بقوله: هي كل شيء لا يستطاع دفعه عادة من أمر سماوي[3].

يوافق هذا التعريف تعريف خليل من حيث عموم محل الجوائح، إلا أنه أضيق منه من حيث السبب، فقد قيده بالأمر السماوي، كما قيد استطاعة الدفع بالعادة فيخرج ما يُستطاع دفعه بالخروج عن العادة.

٤- وعرفها التسولي[4] بقوله: كل شيء لا يُستطاع الدفع له، والاحتراز منه، إذا أصاب الثمر فأتلف ثلثها فأكثر فهو جائحة لها[5].

"كل" من ألفاظ العموم.

قوله: "لا يستطاع الدفع له" يخرج ما يُستطاع الدفع له.

قوله: "والاحتراز منه" يخرج السرقة.

---

(١) شرح الخرشي. جـ٥. ص١٩٠.

(٢) الدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات. فقيه مالكي له مصنفات منها أقرب الممالك. وشرح مختصر خليل. ولد سنة ١١٧٢هـ وتوفي سنة ١٢٠١ هـ. ((شجرة النور الذكية. ص٣٥٩)).

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك. جـ٢. ص٨٨.

(٤) التسولي هو: علي بن عبد السلام التسولي المالكي أبو الحسن. فقيه مالكي من أشهر تصانيفه: البهجة في شرح التحفة. توفي سنة ١٢٥٨هـ. ((معجم المؤلفين.. جـ٢. ص ٣٣)).

(٥) البهجة في شرح التحفة للتسولي. جـ٢. ص٣٣.

قوله: "أصاب الثمر" قيد للجائحة بالثمر.

قوله: "فأتلف" يخرج التعيب.

قوله: "ثلثها فأكثر" قيد آخر للجائحة بإتلاف الثلث.

وهذا التعريف هو أضيق تعاريف المالكية.

تعريف الجائحة في المذهب الشافعي:

أ) عرف الشافعي الجائحة بقوله: ((جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي))[١].

قوله: "كل" من ألفاظ العموم.

قوله: "أذهب" يخرج التعيب.

قوله: "الثمرة" حصر للجائحة في الثمرة.

قوله: "أو بعضها" يدخل قليل الثمرة وكثيرها.

قوله: "بغير جناية آدمي" يخرج الجيش الغالب والسرقة، وسائر إتلاف الآدمي.

فنلاحظ ثلاثة أمور في هذا التعريف:

١- حصر الجائحة في الثمرة.

٢- اعتبار ما قل أو كثر من الثمرة جائحة.

٣- حصر الجائحة في الأمور السماوية.

ب) وعرفها المطيعي بقوله: ((هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها))[٢].

قوله: "الآفة" يخرج جائحة الآدمي.

قوله: "الثمار" حصر للجائحة في الثمار.

قوله: "فتهلكها" يخرج تعيينها بالآفة.

---

(١) الأم. جـ ٣. ص٥٨.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي. جـ١٢.ص١٠٣.

يتضح من هذين التعريفين: أن التعريف الأول أوسع في مفهوم الجائحة من التعريف الثاني حيث أدخل فيها تلف القليل والكثير، وهو ما لا يُفهم من الثاني.

تعريف الجائحة عند الحنابلة:

عرّف الحنابلة الجائحة بتعاريف متقاربة، نقتصر على ذكر اثنين منها:

١- عرّف ابن قدامة[١] الجائحة بقوله: ((الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها))[٢].

قوله: "آفة" يخرج جناية الآدمي.

قوله: "لا صنع للآدمي فيها" يخرج تسبب بني آدم في الآفة السماوية.

٢- وعرفها ابن تيمية[٣] بقوله: الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد.

قوله: "الآفات السماوية" يخرج جناية الآدمي.

قوله: "التي لا يمكن معها تضمين أحد" يخرج تسبب بني آدم في حدوث الآفة السماوية لأنه يمكن التضمين عندئذ.

التعريف المختار:

بعد النظر في تعريفات الجائحة في الاصطلاح، نلاحظ أن من الفقهاء من عرف الجائحة بملحظ من شروط وضع الجائحة، ومنهم من غلّب المعنى اللغوي فعّرفها دون

(١) ابن قدامة هو: عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة، خرج من فلسطين بعد اعتداء الصليبيين واستقر في دمشق. من أشهر فقهاء الحنابلة. له مصنفات منها: المغني والكافي والمقنع والعمدة. ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٢٠هـ ((طبقات الحنابلة جـ٢.ص١٣٣)).

(٢) المغني. جـ٦ ص ١٧٩.

(٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني شيخ الاسلام تقي الدين ولد في حران وانتقل مع أبيه إلى دمشق، وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق برع في علوم شتى وخاصة في علم العقيدة والفقه والأصول والمنطق له مصنفات كثيرة. واجه كثيراً من الفتن، والقلاقل وقاتل التتار وهزمهم ولد سنة ٦٦١هـ. وتوفي سنة ٧٢٨ هـ. ((البدر الطالع جـ١. ص٦٣. والدرر الكامنة. جـ١ ص١٥٤)).

التفات إلى قيود وضع الجائحة، ويتبين ذلك عند عرض هذه التعريفات على قاعدة الجمع والمنع في الحدود.

ونبدأ بتعريف الحنفية:

فهو غير مانع: حيث تدخل تحته الأموال في غير المعاوضات.

كما يدخل فيه تلف المال بعد القبض.

وغير جامع فلو تلف بعض الثمر لا كله لا يُعتبر على هذا التعريف جائحة.

تعريفات المالكية:

١- تعريف خليل:

هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه ما ليس من الجائحة فإن من الأمور ما لا يُستطاع دفعها، وليس بجائحة: كالعصابات التي لا يُستطاع دفعها من قبل الفرد، ويُستطاع تضمينها من قبل السلطان ونحوه.

وهو ما لم يتعرض للإتلاف ولا للمال ولا للقبض، فهو لا يخلو من نقص.

٢- تعريف ابن عرفة:

غير جامع، حيث إنه يدخل فيه التعييب فقد قال: "ما أتلف"، وهو غير مانع؛ لأنه قال "بعد بيعه" فيدخل فيه المبيع الذي تمَّ قبضه، وهو غير داخل في وضع الجوائح بالاتفاق.

٣- تعريف الدردير:

غير مانع: لأنه يدخل فيه ما ليس بجائحة، فليس كل أمر سماوي جائحة. لا من حيث السبب ولا من حيث المحل.

أما السبب فقد يكون المتسبب للأمر السماوي الآدمي الذي يمكن تضمينه وعندئذٍ لا تسمى جائحة.

وأما بالنسبة للمحل: فإن الأمر السماوي في غير أموال المعاوضات لا تُسمى

جائحة. ويتطرق إلى هذا التعريف النقص، حيث إنه لم يتعرض للإتلاف ولا للمـــال، ولا للقبض.

٤- تعريف التسولي:

غير جامع، فلا يدخل فيه التعييب بالجائحة، قال "فأتلف"، وغير مانع: فإنه يدخل فيه الثمر قبل بيعه، وقبل التخلية، وبعد جذاذه.

تعريفات الشافعية:

١- تعريف الشافعي:

غير مانع، حيث يدخل فيه الثمر قبل بيعه، وبعده قبل التخلية وبعد الجذاذ.

وغير جامع أيضاً؛ لعدم دخول التعييب بالجائحة.

٢- تعريف المطيعي:

كذلك غير جامع ولا مانع كسابقه.

تعريفات الحنابلة:

١- تعريف ابن قدامة:

غير مانع؛ لأن من الآفات ما لا يُعد جائحة، ويعتبر النقص بـــسبب عـــدم ذكـــر الإتلاف، ولا المحل ولا القبض.

٢- تعريف ابن تيمية:

لم يتعرض أيضاً للمحل، ولا للقبض، فهو غير جامع.

فجميع هذه التعريفات إما غير جامعة أو غير مانعة أو غير جامعة ولا مانعة.

والتعريف الذي أراه جامعاً مانعاً هو أن يقال هي:

ما لا يُستطاع دفعه ولا تضمينه، إذا أُتلف أو أُنقص العوض قبل التمكن من قبضه.

شرح هذا التعريف:

"ما": اسم موصول من ألفاظ العموم.

"لا يستطاع دفعه": يدخل فيه الآفة السماوية وما شابهها من فعل الآدمي الذي لا يمكن دفعه.

"ولا تضمينه": يدخل في الجائحة ما يسببه الآدمي الذي لا يمكن تضمينه.

"أتلف": أهلك.

"أنقص": بالقدر، أو بالمعنى وهو التعييب.

"العوض": المثمن أو الثمن، وما في معناهما.

"قبل التمكن من قبضه". أي: قبل إنهاء أمور التسليم، أما إذا أُنهيت أمور التسليم وفرّط المشتري في القبض فهو من ضمان المشتري لا البائع، فإن الضمان يكون على البائع حتى يتمكن المشتري من القبض.

محترزات هذا التعريف أو شرح مفهوم المخالفة:

"لا يستطاع دفعه": يخرج ما يُستطاع دفعه.

"ولا تضمينه": يخرج فعل الآدمي الذي لا يُستطاع دفعه، ولكن يمكن تضمينه كالعصابات التي لا يقف الفرد أمامها إذا أمكن تضمينها عن طريق السلطات.

"العوض": يخرج سائر الأموال في غير المعاوضات.

"قبل التمكن من قبضه": يخرج إذا تمكن من قبضه، وكذلك إذا قبضه.

هذا ويُعتذر للعلماء في تعريفاتهم السابقة، بأن ما أورد عليها من ملاحظات ليس قصوراً منهم وإنما اعتمدوا على ما سيتبعونها من تفصيلات وشروح تحدد مرادهم منها، أو أن المراد من التعريف هو التقريب لا أن يكون جامعاً مانعاً. والله ﷻ أعلم.

(ت) العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

عند إنعام النظر في تعريفات علماء اللغة وتعريفات علماء الفقه للجائحة يتضح أن بين الجائحة في المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي عموماً وخصوصاً وجهيا، هذا بيانه:

الجائحة في المعنى اللغوي أخص منها في المعنى الاصطلاحي من حيث القدر، وذلك أنها في المعنى اللغوي: استئصال جميع المال.

وفي المعنى الاصطلاحي لا يُشترط ذلك. وهو في المعنى اللغوي أعم منها في الاصطلاحي من حيث المحل، فحين نجد أن أكثر الفقهاء قيدها بالثمار والنبات أو البيوع نجد أن علماء اللغة أطلقوا في المحل و لم يقيدوها بشيء. والله – تعالى– أعلم.

* * *

الفصل الأول
أدلة اعتبار الجوائح

المبحث الأول : النصوص الواردة في وضع الجوائح من الكتاب والسنة

الأدلة الدالة على وضع الجوائح منها ما هو صريح في ذلك ومنها ما دلالته دون ذلك، وأُبين أولاً ما جاء في القرآن الكريم، ثم ما جاء في السنة.

أولاً: الأدلة من القرآن على وضع الجوائح:

١) قال- تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[(١)].

٢) وقال- تعالى-: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ﴾[(٢)].

٣) وقال- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[(٣)].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أن الله- تعالى- حرم أكل أموال الناس بالباطل، ومن أكل أموال الناس بالباطل: أنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من قبضه، كان أخذ شيء من الثمن من أكل أموال الناس بالباطل، فكان ذلك من الظلم المخالف للقسط؛ لأنه أخذه بدون مقابل، حيث إن المشتري لم يحصل على مقصوده من العقد، و لم يتحقق شرطه، فمقصوده قبض المبيع بعد النضج[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: آية: ١٨٨.

(٢) سورة النساء: من الآية: ١٦١.

(٣) سورة النساء: آية: ٢٩.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية. جـ٣٠ ص ٢٦٨.

ثانياً: الأدلة من السنة على وضع الجوائح:

١) ما رواه جابر ﷺ: **أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح**[(١)].

٢) ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ أيضاً قال: قال رسول الله:ﷺ **"لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك بغير حق"**[(٢)].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على الأمر بوضع الجوائح وأنه لا يحل للبائع أن يأخذ شيئاً من مال المشتري، إذا تلف الثمر قبل القبض، وأن أخذه من مال المشتري عندئذ يكون بغير حق، وماذا بعد الحق إلا الضلال والباطل.

المبحث الثاني: اعتبار وضع الجوائح بالقياس

الكتاب والسنة في دلالتهما على وضع الجوائح غنية، وما نذكره من بقية الأدلة إنما هو من باب المؤكدات والاستقصاء في تتبع الأدلة، وفي هذا المبحث نذكر أحد الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع على اعتبار وضع الجوائح، وهو القياس.

وذلك بقياس الثمرة المشتراة بعد بدو صلاحها في رؤوس الشجر على المنفعة في العين المؤجرة، بجامع: أن علقة البائع بالثمرة لم تنته، فعليه سقيها وتعاهدها حتى يتم إدراكها، كما أن علقة المؤجر بالعين المؤجرة لم تنته، حيث إن عليه ضمانها للمستأجر في حالة يمكن استيفاء المنفعة منها.

إذاً فالأصل هو المنفعة في العين المؤجرة. والفرع: هو الثمار المبيعة بعد بدو صلاحها على رؤوس النخل.

والعلة: عدة جوامع وأوجه شبه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح ج ٣ ص ١١٩٠ – ١١٩١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح ج ٣ ص ١١٩٠ – ١١٩١.

منها: أن كلا منهما لا يُمكن قبضه في الحال على الوجه المقصود بالعقد، وأن كلاً منهما له أصل غير مقصود بالعقد، وأنه في كل منها لا بد من تسليم الأصل للحصول على المعقود عليه، فالبائع يسلم الشجر إلى المشتري ليحصل منها على الثمرة، كما يُسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر ليحصل منها على المنفعة.

وقبض الثمرة إنما يكون عند إدراكها كما يكون قبض المنفعة عند استيفائها.

والثمرة لا تطيب إلا شيئاً فشيئاً، كما أن المنفعة لا تُستوفى إلا شيئاً فشيئاً.

ويمكن أن تجمع هذه العلل جميعها في علة واحدة: وهي أن علقة البائع بالثمرة لم تنتهِ، كما أن علقة المؤجر بالعين المؤجرة لم تنتهِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبهذا الكلام يظهر المعنى في المسألة، وأن ذلك تلف قبل التمكن من القبض المقصود بالعقد، فيكون مضموناً على البائع، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها؛ وذلك لأن التخلية ليست مقصودة لذاتها، وإنما مقصودها تمكن المشتري من قبض المبيع، والثمر على الشجر ليس بمحرز ولا مقبوض، ولهذا لا قطع فيه، ولا المقصود بالعقد كونه على الشجر، وإنما المقصود حصاده وجذاذه؛ ولهذا وجب على البائع ما به يتمكن من جذاذه وسقيه، والأجزاء الحادثة بعد البيع داخلة فيه، وإن كانت معدومة، فكيف يكون المعدوم مقبوضاً قبضاً مستقراً موجباً لانتقال الضمان"[(١)].

المبحث الثالث: اعتبار وضع الجوائح بالقواعد المقررة

يمكن إثبات اعتبار وضع الجوائح بما يلي:

أولاً: قاعدة حفظ المقاصد

فإن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو

(١) مجموع الفتاوى جـ٣.ص ٢٧٧. وانظر: المنتقى للباجي. جـ٤ ص٢٣٢، وإعلام الموقعين. جـ ٢ ص٣٥٧. والمغني جـ٦ ص١٧٨.

ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

ولّما كان حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها مصالح الدين والدنيا، وكانت الحاجيات مكملات للضروريات، وكان الإخلال بها إخلالا بالضروريات بوجه ما، وجب وضع الجائحة عن المشتري؛ لأنه إذا هلك العوض فقد فات مطلوب المشتري، وفوت المطلوب يؤدي إلى المشقة والحرج، وهو إخلال بقصد الشارع في حفظ الحاجيات التي جعلها للتوسعة ورفع الضيق والحرج عن الناس. فإذا أخذ الإنسان مال أخيه بغير عوض وذلك عندما تتلف الثمرة قبل القبض، فإن ذلك مناف لقصد المشتري في العقد؛ لأنه ما أعطاه شيئاً إلا بقصد العوض سالماً كاملاً من البائع، وهو لم يحصل، فوجب وضع الجائحة عنه تحقيقاً لقصد الشرع في حفظ الحاجيات التي بها يرتفع الضيق والحرج عن الناس[1].

ثانياً: اعتبار وضع الجوائح بقاعدة:

"تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه يبطل العقد"[2]

فقاعدة: "تلف المقصود المعقود عليه قبل التمكن من قبضه يبل العقد" تقتضي: وجوب وضع جائحة ما تلف بعد التخلية وقبل تمام القبض، وهو ما بقي على البائع فيه حق توفية، كالثمار تباع بعد بدو صلاحها، وقبل أوان الجذاذ، فإن على البائع سقيها حتى يتم نضجها , وكالطعام يُباع كيلاً أو وزناً، فيتلف قبل كيله أو وزنه، فإنه بقي على البائع كيله أو وزنه، فإذا تلف ذلك أو نحوه على هذه الصفة وجب وضع جائحته؛ لأن القبض هنا لم يتم، فهو لا يتم إلا بعد أن ينهي البائع ما عليه من سقي

(١) انظر: الموافقات للشاطبي. جـ٢.ص٧ فما بعدها، ومجموع الفتاوى جـ٣٠ ص٢٦٤، ص٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى. جـ٣٠ ص٢٦٣، ص٢٦٩.

ونحوه، فإذا انقطعت علائقه بالمبيع، و لم يبق عليه حق توفيته انتقل ضمانه إلى المشتري.

و لم يخالف أحد من العلماء في مضمون هذه القاعدة، وإنما وقع الخلاف بين من يضع الجائحة ومن لا يضعها في دخول جوائح الثمار ونحوها تحت هذه القاعدة، أو عدم دخولها. فمن أدخلها قال: إن القبض لم يتم، لبقاء حق توفية على البائع، ومن لم يدخلها قال: إن القبض قد تم بالتخلية؛ لجواز تصرف المشتري فيها[1].

* * *

(١) انظر: بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٣٨، المنتقى للباجي جـ٤ ص ٢٣٤. ونهاية المحتاج. جـ٤ ص١٥٣. ومعالم السنن للخطابي. جـ٥ ص٤٥. وشرح الخرشي. جـ٥ ص ١٥٧، ومجموع الفتاوى. لابن تيمية جـ٣٠ ص٢٧٢. وكشاف القناع. جـ٣ ص٢٤٢. ومطالب أولي النهي. جـ٣. ص٢٠٣.

الفصل الثاني
أنواع[1] الجائحة وأحكامها

المبحث الأول: جائحة لا دخل لآدمي فيها (سماوية)

الآفة السماوية هي ما لا صنع لآدمي فيها: كالريح والحر والعطش والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والجراد ونحوها[2].

ولا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوائح – المالكية والحنابلة، والشافعي في القديم– في اعتبار جميع الآفات السماوية من الجوائح[3].

ولهذا لا نقف كثيراً عند هذا المبحث؛ لأنه محل اتفاق وننتقل إلى الجائحة التي تكون بسبب صنع الآدمي، وهذا ما يأتي بيانه في المبحث الثاني وبالله التوفيق.

المبحث الثاني: جائحة من قبل الآدمي

تختلف الجائحة إذا كانت بفعل الآدمي في حكمها بحسب إمكان التضمين وعدمه، وهذا ما أبينه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه

اختلف الفقهاء القائلون بوضع الجوائح في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه جائحة من الجوائح وبه قال

---

(١) الجوائح أنواع، فد تكون الجائحة بسبب الآفات السماوية: كالريح والثلج والغرق بالسيل والقحط ونحو ذلك، وقد تكون الجائحة بسبب الآدمي الذي لا يمكن تضمينه: كالجيش ونحوه، وقد تكون بسبب الآدمي الذي يمكن تضمينه: كالسارق المعروف، وهذا ما أوضحه في هذين المبحثين.

(٢) انظر: تكملة المجموع. جـ١٢. ص١٠٣. والروض المربع مع حاشية ابن القاسم. جـ٤. ص٥٥٥.

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني جـ٢. ص١٤١. وجواهر الإكليل. جـ٢.ص٦٣. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ٥. ص٧٦-٧٧. ومغني المحتاج. جـ٢. ص٩٢.

المالكية[١]، والشافعي في القديم[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه لا يُعتبر جائحة من الجوائح وبه قال المطرف[٤]، وابن الماجشون[٥] من المالكية[٦]، وهو وجه عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

١- أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه جائحة من الجوائح؛ قياساً على الآفات السماوية[٨].

٢- أن المأخذ إنما هو إمكان الضمان؛ ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب، كان ذلك كالآفة السماوية.

والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلماً، و لم يمكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى[٩].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى جـ٥. ص٣٨. ومختصر خليل مع الخرشي. جـ٥.ص١٩٣. ومواهب الجليل. جـ٤.ص٥٠٧.

(٢) الأم. جـ٣. ص٥٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى. جـ٣٠. ص٢٧٨. وشرح الزركشي. جـ٣. ص٢٥٦. والمبدع. جـ٤ ص١٧٣.

(٤) مطرف هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي أبو مصعب ولي ميمونة أم المؤمنين. صحب مالكاً سبعة عشرة سنة وتفقه عليه وعلى ابن الماجشون. ولد سنة ١٣٩هـ. وتوفي سنة ٢٢٠هـ. ((ترتيب المدارك. جـ١.ص٣٥٨)).

(٥) ابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون من أصحاب مالك. تفقه عن أبيه، ومالك، وابن أبي حازم، وابن دينار وكان فصيحاً من أبرز الفقهاء توفي سنة ٢١٣هـ. ((ترتيب المدارك.جـ١. ص٣٦٠)).

(٦) انظر: المنتقى للباجي. جـ٤. ص٢٣٢-٢٣٣.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى جـ٣٠ ص٢٧٢، والمبدع. جـ٤. ص١٧٣، وشرح الزركشي. جـ٣. ص٥٢٦.

(٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جـ٢. ص٢٢٣.

(٩) مجموع الفتاوى. جـ٣. ص٢٧٨.

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله ﷺ **"إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك"**[1].

فهو في ظاهر الأمور السماوية[2].

الراجح:

الذي يترجح في نظري- والعلم عند الله تعالى- أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه نوع من أنواع الجائحة؛ لما يأتي:

١) قياسه على الآفات السماوية، بجامع عدم إمكان الضمان في الكل. فهو وإن لم يكن منصوصا عليه فهو بمعنى المنصوص عليه.

٢) أن عدم اعتبارها من الجوائح يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه إذا تلف ولم يمكن تضمينه بالبدل، ولم يعتبر جائحة، وهو لم يتم حوزه وقبضه، فإن عوضه يكون مأكولاً بغير حق.

المطلب الثاني: صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في اعتبار صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه جائحة أو لا يعتبر جائحة على قولين:

القول الأول: أن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه، لا يعتبر جائحة من الجوائح.

وبه قال المالكية في المشهور[3]، والشافعية في القديم[4] والحنابلة[5].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أنس في كتاب: المساقاة. باب: وضع الجوائح رقم "١٥٥٥" ج٣. ص ١١٩٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. جـ٢. ص٢٢٣.

(٣) انظر: جواهر الإكليل. جـ٢. ص٦٣. وبلغة السالك. جـ٢. ص٨٨. والفواكه الدواني. جـ٢. ص١٤١.

(٤) انظر: مغني المحتاج. جـ٢.ص٩٢. وروضة الطالبين. جـ٢. ص٢٢٠.

(٥) انظر: المبدع. جـ٤. ص١٧٢. وكشاف القناع. جـ٣. ص٢٨٦.

وعللوا ذلك بأن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه لا يعتبر جائحة لإمكان البدل والتغريم[١].

القول الثاني: أن صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه يعتبر جائحة من الجوائح.

وبه قال بعض المالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣].

وعللوا ذلك: بقياس صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه على أمور السماء ولأن ما تلف لم يُسلم إلى المشتري[٤].

الراجح: الذي يترجح في نظري- والعلم عند الله تعالى- هو: عدم اعتبار صنع الآدمي الذي يُمكن تضمينه نوعاً من أنواع الجوائح؛ لأن الجوائح تعتبر حفظاً لأموال المعاوضات من ذهابها بدون مقابل، وهذا المحذور منتفٍ هنا حيث أنه يمكن الرجوع على المتلف بالبدل. ولا معنى لإلحاقها بالآفات السماوية، فإنه لا جامع بينهما. والله - تعالى- أعلم.

* * *

(١) انظر: مغني المحتاج. جـ٢. ص٩٢.
(٢) انظر: المنتقى للباجي. جـ٣. ص٢٣٢. والتمهيد لابن عبد البر. جـ٢. ص١٩٧.
(٣) انظر: روضة الطالبين. جـ٢. ص٢٢٠. ومغني المحتاج. جـ٢. ص٩٢.
(٤) انظر: المنتقى للباجي. جـ٤. ص٢٣٣.

الفصل الثالث
شروط جائحة الثمار

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها

المراد بالشروط المتفق عليها، هي الشروط التي اتفق عليها القائلون بوضع الجوائح، وهم المالكية والحنابلة، والشافعية في مذهبهم القديم، وطريق معرفة هذا الاتفاق هو الاستقراء لمذهب القائلين بوضع الحوائج:

الشرط الأول: أن تشتري الثمرة مفردة عن أصلها، أو يشتري شخص الثمرة أولاً، ثم يشتري الأصل بعد ذلك.

وبناءً على هذا الشرط فإن الثمرة لو بيعت مع أصلها، ثم أجيحت الثمرة فلا توضع جائحتها، وكذلك لو بيع الأصل وحده، ثم ألحق به الثمرة، فأجيحت الثمرة فلا توضع الجائحة[1].

حجتهم في هذا الشرط:

أن الثمرة إذا بيعت منفردة لم تنقطع علائق البائع عن البيع بل عليه السقي والمؤنة حتى ولو شرط أن لا سقي عليه فلا تسقط عنه الجائحة؛ لأنه لم يحصل القبض التام.

وأما إذا اشترى الثمرة مع أصلها، فإن الثمرة تكون تبعاً للأصل، والتابع تابع، والأصل عقار، قبضه يكون بالتخلية، فحصل القبض التام الكامل، ولم يبق على البائع سقي ولا مؤنة، وانقطعت علائقه بالمبيع، فإذا أجيحت الثمرة فهي من مال المشتري[2].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل: جـ ٥، ص ١٩١، والفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٤١، وروضة الطالبين جـ ٣، ص ٢٢٠ – ٢٢١، ومجموع الفتاوى، جـ ٣، ص ٢٨٢. والإنصاف، جـ ٥، ص ٧٧، والمبدع، جـ ٤، ص ١٧١.

(٢) انظر: شرح الخرشي، جـ ٥، ص ١٩١، وروضة الطالبين، جـ ٣، ص ٢٢٠ – ٢٢١، ومجموع الفتاوي، جـ ٣، ص ٢٨٢.

الشرط الثاني: أن تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر ليتم طيبها.

معنى هذا الشرط: أن الثمرة المبيعة إذا أصابتها الجائحة بعد تناهي طيبها فإنها لا توضع وكذلك لو جذت، سواء تم نضجها أو لم يتم، فأصابتها جائحة فلا توضع.

والمراد بانتهاء طيبها: بلوغها الحد الذي اشتريت له من ثمر أو أرض أو زهو.

حجتهم في هذا الشرط:

أن مدة ما بين بدو الصلاح وانتهاء الطيب مدة يجب فيها السقي على البائع، ولا يتم القبض إلا بإنتهاء هذه المدة.

وما لم يتم القبض فضمان المبيع على البائع، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها[(١)].

ومع أن العلماء لم يختلفوا في هذا الشرط الذي يحدد مدة وضع الجائحة إلا أنهم اختلفوا في ضبط نهاية هذه المدة، بين مضيق وموسع.

والذي يبحث تحت موضوع ((الوقت المعتد به في وضع الجائحة)) في هذا البحث والله أعلم.

الشرط الثالث: أن يكون الثمر عوضاً في بيع أو نحوه.

لم أطلع على هذا الشرط مذكوراً عند أحد من العلماء القائلين بوضع الجوائح إلا النفراوي المالكي في كتابه الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني[(٢)].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أنه أمر معلوم، حيث إن وضع الجوائح لا يتصور في غير المعاوضات، فأهمل العلماء ذكره استغناءً بمعلوميته لدى الجميع.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير، جـ ٣، ص ١٨٣، وشرح الخرشي، جـ ٥، ص ١٩١، وبداية المجتهد، جـ ٢، ص ٢٢٣، وروضة الطالبين، جـ ٣، ص ٢١٩، ومجموع الفتاوي، جـ ٣٠، ص ٢٦٨، وشرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٢١٢.

(٢) جـ ٢، ص ١٤١.

وبهذا يخرج عن وضع الجوائح كل ما ليس من المعاوضات، مثل: الهبة والصدقة ونحوها. والله أعلم.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها

اختلف القائلون بوضع الحوائج في شرط واحد من شروط وضع الحوائج وهو هل يشترط بلوغ الجائحة ثلث الثمرة، أو لا يشترط؟

ومحل ذكر الخلاف والأدلة في مسألة: ((مقدار ما يوضع بسبب الجائحة)) في ثنايا هذا البحث. والله – تعالى– أعلم.

* * *

الفصل الرابع
حكم وضع جائحة الثمار

المبحث الأول : تحرير محل النـــزاع في حكم وضع الجوائح

قال ابن فارس: ((وضع الواو والضاد والعين: أصل واحد، يـــدل علـــى الخفـــض للشيء وحطه))[١] وقد سبق تعريف الجائحة.

وعلى هذا فوضع الجوائح: هو حط البائع بعض الثمن عن المشتري، إذا تلف بعض المبيع بما لا يستطاع دفعه أو حطه كله إذا تلفت كلها به، حـــسب شـــروط وضـــع الجوائح.

وقبل أن أبين خلاف العلماء – رحمهم الله تعالى– في هذه المـــسألة أحـــرر محـــل النـــزاع:

١. لا خلاف بين العلماء رحمهم الله – تعالى– أنه إذا بيعت الثمرة على مالـــك أصلها، فأصابتها جائحة، أن الضمان على المشتري[٢]؛ لحصول القبض التام وانقطـــاع علق البائع عنه[٣].

٢. ولم يختلف العلماء في أن الثمرة إذا بيعت مع أصـــلها، أن جائحتـــها علـــى مشتريها[٤]؛ لأن الأصل عقار، والعقار يكون تمام قبضه بالتخلية، والثمر تابع لأصـــله والتابع تابع، حتى أنه لا يجوز بيع الثمر مع أصله قبل بدو صلاحه[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (وضع)، جـــ ٦، ص ١١٧.

(٢) انظر: المدونة، جـــ ٥، ص ٣٤، والذخيرة، جـــ ٥، ص ٢٢١، والفواكه الدواني، جـــ ٢، ص ١٤١ ومغني المحتاج، جـــ ٢، ص ٩٢، والمغني، جـــ ٦، ص ١٧٧.

(٣) كشاف القناع، جـــ ٣، ص ٢٨٦.

(٤) انظر: الإنصاف، جـــ ٥، ص ٧٧، والفواكه الدواني، جـــ ٢، ص ١٤١، وكشاف القناع، جـــ ٣ – ص ٢٨٦، ومغني المحتاج، جـــ ٢، ص ٩٢.

(٥) انظر: الفتاوى، لابن تيمية، جـــ ٣، ص ٢٨٢ – ٢٨٣، وكشاف القناع، جـــ ٣، ص ٢٨٦.

٣. واتفق من أجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، على الترك في الشجر إلى أوان الجذاذ، وأن جائحة العطش تكون من مال البائع[١]؛ لأن السقي لما كان على البائع أشبه ما فيه حق توفيه[٢].

٤. لا خلاف بينهم فيما إذا أجيحت بعد النضج، وإمكان الجذاذ، أنها تكون من ضمان المشتري[٣]؛ لأنه مفرط بترك النقل في وقته مع قدرته، فكان الضمان عليه[٤].

٥. لا خلاف بين العلماء في أن الثمرة إذا أجيحت بعد الجذاذ، تكون من مال المشتري[٥].

قلت: وذلك لأن المشتري ملك الثمار ملكاً تاما، وانقطعت علائق البائع بالثمار.

٦. لا خلاف بين العلماء على أن الثمرة إذا أصابتها الجائحة قبل التخلية أن الضمان على البائع[٦].

قلت: وذلك لأنه قبل التخلية لا يمكن للمشتري أن يتصرف في الثمار، وهي لم تزل في ملكه فيضمن.

المبحث الثاني : أقوال العلماء وأدلتهم في جائحة الثمار

إذا تقرر هذا، فقد اختلف العلماء- رحمهم الله تعالى- في وضع جائحة الثمرة، إذا بيعت منفردة عن أصلها من غير مالك أصلها، بعد بدو صلاحها، بعد تخلية البائع بين

(١) انظر: بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٢٢٣، وبلغة السالك، جـ ٢، ص ٨٨، والذخيرة، جـ ٥، ص ٢١٣، ومغني المحتاج جـ ٢، ص ٩٢، وكشاف القناع، جـ ٣، ص ٢٨٦.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، جـ ٣، ص ٢٨٦.

(٣) انظر: المدونة، جـ ٣، ص ٣٤، وبلغة السالك، جـ ٢، ص ٨٩، وروضة الطالبين جـ ٣، ص ٢١٩، والمغني لابن قدامة، جـ ٦، ص ١٨٠.

(٤) المغني لابن قدامة، جـ ٦، ص ١٨٠.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٣٩، وبداية المجتهد، جـ ٢، ص ٢٢٢، والحاوي، جـ ٥، ص ٢٠٥، وشرح منتهى الإرادات، جـ ٢، ص ٢١٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٣٨، وبلغة السالك، جـ ٢، ص ٨٧، وروضة الطالبين جـ ٣، ص ٢١٩، والإنصاف جـ ٥، ص ١٧٥.

المشتري وبينها،وقبل تمام نضجها، بجائحة غير العطش على قولين:

القول الأول: لا توضع الجائحة. أي: أن الثمار المبيعة إذا أصابتها جائحة فهي من مال المشتري. وبه قال الحنفية[١]، والشافعي في الجديد[٢]، والظاهرية[٣]. وهو منقول عن عمرو بن دينار[٤]، والثوري[٥]، والليث[٦]. واستدلوا بما يلي:

١- ما روي أن رجلاً من الأنصار ابتاع من رجلٍ ثمرة فأُصيب فيها فسأَل البائع أن يحُطهُ شيئاً فحلف بالله أن لا يفعل، فأتت أُمه إلى رسول الله ﷺ فأَخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ: "**تألى فلان أن لا يفعل خيراً**"[٧].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي. ج١٣ ص ١٧٧. وبدائع الصنائع. ج٥ ص ٢٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ج ٣ ص ٢١٩. ومغني المحتاج ج ٢ ص ٩١ – ٩٢.

(٣) انظر: المحلي لابن حزم. ج ٧ ص ٢٧١. والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي لعارف خليل ص ٦١٣.

(٤) انظر: الأم. ج ٣ ص ٥٨.

وعمرو بن دينار هو: عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي سمع ابن عباس وابن عمر، وجابر، وغيرهم وكان يحدث على المعنى وكان فقيهاً من علماء التابعين. ولد سنة ٤٦هـ. وتوفى سنة ١٢٥هـ (انظر: تذكرة الحفاظ ج ١ ص ١١٣، وطبقات الحفاظ. ص ٤٣).

(٥) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٢. والثوري هو: الحافظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري ولد سنة ٩٥هـ بالكوفة. أحد الأئمة الأعلام كان مجتهداً ثقة زاهداً ورعاً.له من المصنفات الكتاب الجامع الكبير والصغير وكلاهما في الحديث. توفى سنة ١٦١هـ.

(٦) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٢. والليث هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة، أحد فقهاء التابعين في مصر. ولد سنة ٩٤هـ. وتوفى سنة ١٧٥هـ (طبقات الفقهاء ٧٨).

(٧) أُخرجه ابن حبان أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا عمران بن أبي جميل، حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الرجال عن أبيه، عن عُمَرَة عن عائشة حديث. وإسناده قوي. أخرجه أحمد ج ٦. ص ٦٩ و ١٠٥، من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في البيوع.باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع. ج ٢ ص ٦٢١. والبيهقي في كتاب: البيوع. من السنن الكبرى باب: من قال لا توضع الجائحة. ج ٥ ص ٤٩٧ – ٤٩٨ وفي معرفة السنن والآثار. باب: ما جاء في وضع الجائحة. ج ٨ ص ٨٩. عن أبي الرجال عن أمه عمرة مرسلاً بنحو هذا الحديث. ووصله البخاري. في كتاب: الصلح. باب: هل يشير الإمام بالصلح. رقم "٧٠٥". ج ٥ ص ٣٦٢ "مع الفتح". ومسلم برقم "١٥٥٧" في المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين.

وجه الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ أخرج الحط عن المشتري مخرج الخير والفضل لا مخرج الوجوب والحتم.

والثاني: أنه لم يجبر البائع على الحط عن المشتري حتى بلغ البائع ذلك فتطوع بحطه عنه، ولو كان واجباً لأجبره عليه(١).

وأُجيب عن الوجه الأول: أن الخير والفضل قد يكون واجباً وقد يكون مستحباً فلا حجة لهم في ذلك.

وأُجيب عن الوجه الثاني: أن الإجبار لا يفعله ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع ولا حضور.

وقوله أُصيب "قد يكون ذلك بجائحة أو غيرها من المصائب، فلا يُحمل على معين من غير دليل"(٢).

٢- وبقوله ﷺ للرجل الذي أُصيب في عهده في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه "**تصدقوا عليه**" فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه "**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**"(٣).

وجه الدلالة: لو أن الجوائح مضمونة على المشتري لما أَحوجه إلى الصدقة وجعل لغرمائه ما وجدوه ولكان يجعلها مضمونة على بائعها ويضعها على المشتري(٤).

وأُجيب عن ذلك: بأن الحديث مجمل فإنه ذُكر فيه أن رجلاً اشترى ثماراً فكثرت ديونه، ويحتمل أن الثمار هلكت بعد بدو صلاحها أو هلك بعضها أو كان ذلك بسبب رخص السعر ويحتمل أنه تمكن من قبضها بعد اكتمال نضجها ففرط حتى

(١) الحاوي الكبير. ج ٥. ص ٢٠٧.
(٢) انظر: المغني ج ٦. ص ١٧٨. ومجموع الفتاوي. ج ٣ ص ٢٧٣. وإعلام الموقعين ج ٢ ص ٣٥٨.
(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري. كتاب: المسافات. باب: استحباب الوضع من الدين رقم "١٥٥٦" ج ٣ ص ١١٩١.
(٤) الحاوي الكبير ج ٥. ص ٢٠٧.

تعيبت أو تلفت.

ويحتمل أنها تلفت بعدما حازها إلى السوق أو البيت،وليس في الحديث تعيين لأحد هذه الأمور أو غيرها وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

والجائحة لا توضع إلا استكملت شروطها. واجتنبت موانعها[١].

٣- والحديث: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي، فقيل له وما تُزهي؟ قال: **حتى تحمر**. فقال: **إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك**[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كانت الجائحة من ضمان البائع لما استضر المشتري بالجائحة قبل بدو الصلاح. ولما كان لنهيه ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معنى؛ وذلك لأن العلة في النهي حفظ مال المشتري. فلما نهى عن البيع في الحال التي يخاف من الجائحة فيها؛ لئلا يأخذ مال المشتري بغير حق، علم أن الجائحة لا تكون مضمونة على البائع. وأنها مضمونة على المشتري فيما صح بيعه، وأما ما لم يصح فهي ضمان البائع[٣] أي: لو كان الضمان على البائع لما استحل مال أخيه.

وأُجيب عن ذلك: لا تسلم بوجه الدلالة للأمور التالية:

أولاً: أن النبي ﷺ قال: "**إذا بعت من أَخيك ثمرة فأصابتها جائحة**" والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح.

ثانياً: أنه أطلق بيع الثمرة، و لم يقل: قبل بدو صلاحها، فأما تقييده ببيعها قبل بدو صلاحها فلا وجه له.

ثالثاً: أنه قيد ذلك بحال الجائحة، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال.

الرابع: أن المقبوض بالعقد الفاسد مضمون، فلو كان الثمر على الشجر مقبوضاً

(١) انظر: مجموع الفتاوي ج ٣. ص ٢٧٣. وإعلام الموقعين ج ٢. ص ٣٥٨.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ج ٥. ص ٢٠٦. والمحلى لابن حزم ج ٧. ص ٢٨٠ – ٢٨١.

لوجب أن يكون مضموناً على المشتري في العقد الفاسد.وهذا الوجه يوجب أن يحتج بحديث أنس على وضع الجوائح في البيع الصحيح كما توضع في البيع الفاسد؛ لأن ما ضمن في الصحيح ضمن في الفاسد، وما لا يُضمن في الصحيح لا يضمن في الفاسد[1]. وأما قولهم: لو كان الضمان على البائع... فمعناه: بم تستحل جواز الأخذ؟ فهو إنكار على البائع في أخذ الثمن"[2].

استدلوا بالقياس: قبض الثمار في الأشجار يكون بالتخلية قياساً على قبض العقار؛ لأن التخلية في الثمار كافية في جواز التصرف، فتكون كافية في نقل الضمان من البائع إلى المشتري، فلا يجب وضع جائحة بعدها. كسائر المبيعات المقبوضة[3].

وأُجيب: بأن قياس قبض الثمار على قبض سائر المبيعات قياس مع الفارق، حيث إن قبض الثمار يبقي فيه حق توفيه وهو السقي بخلاف بقية المبيعات.

فالتخلية ليست بقبض تام في الثمار، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض بدليل المنافع في الإجارة يُباح التصرف فيها، ولو تَلِفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالاً فحالاً، وقبض الثمرة بحسب العرف والعادة، والعادة أن لا يقبض الثمر إلا بعد كمال الصلاح، ولا يكمل الصلاح إلا بعد خدمة البائع وسقيه المستمر حتى تمام الصلاح[4].

القول الثاني: توضع الجائحة، أي: أن الضمان على البائع في الثمار المبيعة إذا

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٣. ص ٢٧٣ – ٢٧٤.
(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٣. ص ٥٢٣
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٥. ص ٢٤٧ – ٢٤٨. ومغني المحتاج ج ٢. ص ٩١ – ٩٢.
(٤) انظر: المغني لابن قدامة ج ٦. ص ١٨٧. ومجموع الفتاوي. ج ٣. ص ٢٧٤ – ٢٧٥.

أصابتها جائحة. وبه قال المالكية[١] والحنابلة[٢] وهو قول الشافعي في القديم[٣] وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز[٤]، والقاسم بن محمد[٥]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٦]، وأبي عبيد[٧].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبي ﷺ **أمر بوضع الجوائح**[٨].

وجه الدلالة: أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف فدل على وجوب وضع الجوائح.

٢- قوله ﷺ: ((**لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك بغير حق**))[٩].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ج ٥ ص ٣٤. والذخيرة ج ٥. ص ٢١٢. والفواكه الدواني ج ٢. ص ١٤١ وبلغة السالك ج ٢. ص ٨٨.

(٢) انظر: الإنصاف ج ٥. ص ٧٤. وكشاف القناع ج٣. ص ٢٨٤. وشرح منتهى الإرادات ج ٢. ص ٢١٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ج ٣. ص ٢١٩. ومغني المحتاج ج ٢. ص ٩١ – ٩٢.

(٤) انظر: المنتقى للباجي ج ٤. ص ٢٣٢.

وعمر بن عبد العزيز هو: عمر بن عبد العزيز مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص كان واسع العلم شديد الورع ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ. فانتشر العدل وعمّ الأمن في عهده. ولد سنة ٦١هـ. وتوفى سنة ١٠١هـ.

(فوات الوفيات ج ٢. ص ١٣١. وتقريب التهذيب رقم ٤٩٤٠٦ ص ٤١٥. وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١١٤).

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق تابعي ولد سنة ٣٧هـ فقيه ورع أحد الفقهاء السبعة في المدينة، عمي في آخر حياته. مات بين قلة والمدينة سنة ١٠٧هـ الجرح والتعديل ج ٧. ص ١١٨ وحلية الأولياء ج ٣. ص ١٨٣.

(٦) انظر: المغني ج ٦. ص ١٧٧. ويحيى بن سعيد الأنصاري البصري الحافظ المعروف بالقطان من أهل البصرة مات سنة ١٩٨هـ (تاريخ بغداد ج ١٤. ص ١١٨. وتهذيب التهذيب ج ١١. ص ٢١٦).

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

وأُجيب عن هذين الحديثين بعدة أَجوبة:

أولاً: حمل الحديثين على الندب لا على الوجوب[١].

قلت: والجواب عن هذا الاعتراض: أن الأصل حمل الأمر على الوجوب حتى يرد الصارف الصحيح له. وليس هُناك ثمة صارف صحيح.

ثانياً: يحمل حديثا جابر على ما قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع[٢].

قلت: والجواب عن هذا الاعتراض: بأن البيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح وبيع الثمر قبل بدو صلاحه لا يجب فيه ثمن بحال فكيف تكون فيه الجائحة؟!

ثالثاً: يحمل حديثا جابر على بيع السنين –وهو ما بيع من الثمر سنين[٣]–.

قلت: والجواب عن هذا الاعتراض: أن بيع ثمر النخل سنين من البيوع المنهي عنها. وحديثا جابر أطلقا البيع. والبيع المطلق لا ينصرف إلا إلى البيع الصحيح كما تقدم.

رابعاً: يحمل حديثا جابر على جوائح الأَرض الخراجية[٤].

قلت: والجواب: أن هذا خلاف الظاهر من الحديثين. وتأويل لها بدون دليل صحيح يدل عليه. والله – تعالى– أعلم.

٣– استدلوا بالقياس: وذلك بقياس الثمرة المشتراة بعد بدو صلاحها في رؤوس الشجر على المنفعة في العين المؤجرة. بجامع أن كلا منهما لا يُمكن قبضه في الحال على الوجه المقصود بالعقد[٥].

قال شيخ الإسلام: ".. فإن المشتري للثمرة إنما يتمكن من جذاذها عند كمالها

(١) انظر: الأم ج ٣. ص ٥٨. والحاوي الكبير ج ٥. ص ٢٠٨.
(٢) انظر: فتح الباري. ج ٤. ص ٤٦٦.
(٣) انظر: المحلى لابن حزم ج ٧. ص ٢٨١. والحاوي ج ٥. ص ٢٠٨.
(٤) انظر: شرح معاني الآثار ج ٤. ص ٣٥.
(٥) انظر: إعلام الموقعين ج ٤. ص ١١٩. ومجموع الفتاوى. ج ٣. ص ٢٧٧. والمنتقى للباجي. ج ٤. ص ٢٣٢.

ونضجها، لا عند العقد، كما أن المستأجر إنما يتمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً، فتلف الثمرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة في الإجارة يتلف من ضمان المؤجر بالاتفاق. فكذلك في البيع"[1].

المبحث الثالث: الترجيح

الراجح: الذي يترجح في نظري- والعلم عند الله تعالى- هو القول بوضع الجوائح؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني. فإن حديثي جابر، حديثان صحيحان صريحان في الموضوع.

٢- أن أدلة أصحاب القول الأول، ليست نصا في الموضوع. كما تبين من استعراضها ومناقشتها.

٣- تأويلات مانعي وضع الجوائح لأدلة الموجبين لوضعها تأويلات لا يشعر بها ظاهر الأحاديث. كما بينا ذلك سابقاً. والله - تعالى- أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

تنبيه: الحنفية – رحمهم الله تعالى– لا يفرقون بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده؛ لأن مطلق العقد عندهم يقتضي وجوب القطع في الحال؛ بناءً على أَصلهم. بأن العقد موجب للتقابض في الحال، فلو شرط مشتري الثمرة التبقية بعد بدو الصلاح فسد البيع عندهم.

ولو تلفت الثمرة بعد البيع والتخلية بجائحة. فقد تلفت عندهم بعد وجوب قطعها، فهي من ضمان المشتري، ولا مجال فيها لوضع الجائحة، كالثمرة التي تم صلاحها عند غيرهم[2].

* * *

(١) القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٥٥- ١٥٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج ٥. ص ١٧٣، والمبسوط ج ١٣. ص ١٧٧، والبناية شرح الهداية ج ٦. ص ٢٤٦.

الفصل الخامس
مقدار ما يوضع بسبب الجائحة ووقت الوضع

المبحث الأول : مقدار ما يوضع بسبب الجائحة في الثمار

بعد أن عرفنا أقوال العلماء في وضع الجوائح، وتبين رُجحان القول بوجوب وضع الجوائح- في نظري- فقد اختلف أصحاب هذا القول في المقدار المجاح الذي توضع جائحته، هل هو كل قليل وكثير يتلف بالجائحة أو أنه الثلث فيما فوق، وقبل أن أذكر خلاف العلماء - رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة أُحِّرر محل النزاع فيما يلي:

١- لا خلاف بين العلماء الذين لا يوجبون القطع في الحال، أَن القليل والكثير مما تتلفه جائحة العطش يجب وضعه(١).

٢- لا خلاف بين من يضع الجائحة من العلماء في وضع كثير ما تتلفه الجائحة، وهو الثلث فما فوق؛ لأنه في حد الكثرة، كما اعتبره الشرع في الوصية(٢).

٣- لا خلاف بينهم أن القليل الذي يتلف عادة بغير جائحة لا يوضع؛ لأنه لا ينضبط ولأن المشتري دخل عليه بحكم العادة. والمعروف عرفاً كالمشروط لفظاً(٣).

إذا تقرر هذا فقد اختلف القائلون بوضع الجائحة في وضعها فيما دون الثلث، مما هو أكثر مما يتلف عادة، هل توضع جائحته، أو لا توضع؟ على قولين:

القول الأول: يوضع قليل الجائحة وكثيرها. وإليه ذهب الإمام أحمد في

(١) انظر: الفواكه الدواني ج٢. ص ١٤٢. والأم ج ٣. ص ٥٩. ورضة الطالبين ج ٣. ص ٢٢٠. والمغني ج ٦. ص ١٧٩. وكشاف القناع ج ٣. ص ٢٨٦.

(٢) انظر: بداية المجتهد ج ٢. ص ٢٢٥. والأم ج ٣. ص ٥٧. والحاوي الكبير ج ٥. ص ٢٧. والمغني ج ٦. ص ١٧٩.

(٣) انظر: المنتقي للباجي ج ٤. ص ٢٣٦. والأم ج ٣. ص ٥٧. والمغني ج ٦. ص ١٧٩.

المشهور[١]، وهو مشهور قول المالكية[٢] في البقول[٣].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الأحاديث الواردة في الأمر بوضع الجوائح[٤].

وجه الدلالة: أن الجائحة التي أمر الرسول ﷺ بوضعها لم تحدد بمقدار معين وترك الإستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال، فيشمل ما دون الثلث وما أكثر من الثلث[٥].

٢- من حيث المعنى: هذه الثمرة لم يتم قبضها، فما تلف منها فهو من مال البائع، وإن كان أقل من الثلث، وما يتلف عادة لا يدخل في الخبر؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط لفظاً[٦].

القول الثاني: لا توضع الجائحة إلا إذا بلغت الثلث. وهو قول مالك في جوائح الثمار[٧]. وقول[٨] له في البقول. وهو الرواية الثانية عن أحمد[٩].

---

(١) انظر: المغني ج ٦. ص ١٧٩. ومجموع الفتاوي ج ٣. ص ٢٧٩. والإنصاف ج ٥. ص ٧٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ج ٢. ص ١٤٢. وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٦٣. وبلغة السالك ج ٢ ص ٨٨.

(٣) البقول: جمع بقل: والبقل في اللغة: كل ما أخضرت به الأرض انظر: تاج العروس ج ٤ ص ٢٣١ واختلف عبارات الفقهاء في المراد منه: فمنهم من أراد به الكراث ونحوه (انظر: حاشية ابن قاسم على الروضة ج ٤ ص ٥٤٥). ومنهم من أراد به النعناع ونحوه (انظر: المبدع ج ٤ ص ١٦٦) ومنهم من أراد به كل ما يتكرر جنيه كالقثاء والخيار ونحوهما (انظر: المغني ج ٤ ص ٥٤٥) ومنهم من جعله كل ما اضطرت به الأرض كما في المعنى اللغوي. ولعله يشتمل كل نبات غير الشجر والزرع؛ لعموم المعنى اللغوي وخروج الشجر والزرع بمسماهما.

(٤) تقدم ذكرها.

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج ٣ ص ٥٢٤.

(٦) انظر: الأم ج ٣ ص ٥٨ – ٥٩. والمغني ج ٦ ص ١٧٩. ومجموع الفتاوي ج ٣ ص ١٤١.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٤١ – ١٤٢. المدونة ج ٥ ص ٣٤. وبداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٤.

(٨) انظر: المدونة ج ٥ ص ٣٢. والفواكه الدواني ج ٢ ص ١٤٢. وجواهر الإكليل ج ٢ ص ٦٣.

(٩) الإنصاف ج ٥ ص ٧٥. والمغني ج ٦ ص ١٧٩. والفتاوي ج ٣ ص ٢٧٩.

واستدلوا بالآتي:

١- ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إذا أجيحت ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة**"، وفي لفظ: **أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجائحة إذا بلغت ثلث الثمر فصاعداً**[(١)].

٢- أن الطير يأكل، والريح تنثر، فيتلف بعض الثمرة في العادة، فنحتاج إلى ما يفصل بين ذلك التالف وبين الجائحة، فقدرنا الجائحة بالثلث فما فوق؛ لأننا رأينا الثلث قد اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالوصية وعطية المريض، وتساوي جراح الرجل والمرأة، ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة؛ لقوله ﷺ في الوصية: (**الثلث والثلث كثير**)[(٢)] . فدل على أنه آخر حد الكثرة[(٣)].

الراجح :

الذي يترجح في نظري- والعلم عند الله تعالى- هو: القول الأول القائل بوضع الجائحة قليلها وكثيرها. وذلك لعموم الأدلة التي لم تفرق بين القليل والكثير، والقاعدة المقررة عند علماء الأصول: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال، وأما ما ورد التقييد فيه بالثلث فهو خاص بالمقيد ولا يتعداه إلا بدليل. والله - تعالى- أعلم.

المبحث الثاني: الوقت المعتد به في وضع الجائحة في الثمار

لا خلاف بين العلماء القائلين بوضع الجوائح- وهم المالكية والحنابلة والشافعية في مذهبهم القديم- على أن الثمرة المبيعة بعد بدو الصلاح إذا أجيحت في الوقت الذي

(١) لم أرَ هذين الحديثين مخرجين في أحد المصنفات الحديثة إلا عند ابن حزم في المحلي بسنده. وذكر أن في سندهما "عبد الملك بن حبيب" وهو مذكور بالكذب.انظر: المحلي. ج ٧ ص ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب: الوصايا باب: الوصية بالثلث رقم "٢٧٤٣". ج ٥ ص ٤٣٤ "مع الفتح".

(٣) انظر: المنتقى للباجي ج ٤ ص ٢٣٦. ومجموع الفتاوى ج ٣ ص ٢٧٩. والمغني ج ٦ ص ١٧٩.

تحتاج فيه إلى البقاء على رؤوس الشجر، ليتم نضجها، ويحين وقت جذاذها، أن ضمانها من مال البائع.

وذلك لأن الثمرة في هذه المدة تحتاج إلى السقي، والقبض لا يتم إلا بانتهاء هذه الفترة، وما لم يتم القبض فضمان المبيع على البائع، كتلف المنافع قبل التمكن من قبضها[١].

واختلفوا في وضع الحد الفاصل بين ضمان البائع، وضمان المشتري على أقوال:

القول الأول: يضمن البائع إلى وقت انتهاء الطيب، وإن لم يمض من الزمان ما يكفي لقطعها فيه؛ لانتهاء علقة البائع بها، وتوفيته ما عليه من حق التسقية وهو قول عند المالكية[٢].

القول الثاني: يضمن البائع إلى الجذاذ نفسه؛ لأنه به يتم قبض المشتري للثمرة، وهو قول عند الشافعية[٣].

القول الثالث: يضمن البائع إلى وقت إمكان الجذاذ والنقل؛ لأن ما بعد ذلك تقصير من المشتري، فعليه ضمانه، وهو قول عند الشافعية[٤].

القول الرابع: أن تلف الثمرة من ضمان البائع إلى وقت أخذها المعتاد. أي: أن ذلك راجع إلى العادة؛ وذلك لأن تسليم كل شيء حسب العادة، وهو قول عند الحنابلة[٥].

وهناك أقوال أخرى لم أذكرها، يظهر لي دخولها في هذه الأقوال.

---

(١) انظر: بداية المجتهد، جـ ٢، ص ٢٢٥. وروضة الطالبين جـ ٣، ص ٢١٩، والأم جـ ٣، ص ٥٩

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة، جـ ٢ ص ٣٤ – ٣٥

(٣) انظر: تكملة المجموع للسبكي، جـ ١١، ص ٣٧٠

(٤) انظر: روضة الطالبين، جـ ٣، ص ٢١٩.

(٥) انظر: كشاف القناع، جـ ٢، ص ٢٨٦، ومطالب أولي النهى، جـ ٣، ص ٢٠٤.

الراجح:

الذي يترجح في نظري- والعلم عند الله تعالى-: أن البائع يضمنه إلى وقت إمكان الجذاذ والنقل، وأما قول النبي ﷺ: ((**الضمان بالخراج**))[1] إنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً، وأما إذا كان الملك لشخص واليد – التصرف - لآخر، فقد يكون الخراج للمالك والضمان على القابض.

ويوضح هذا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعاً فهو من ضمان المشتري[2].

ولهذا قال شيخ الإسلام: إن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففي الثمار التي أصابتها جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذوراً، فإذا أتلفت كانت من ضمان البائع، ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه، والعبد والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه، على حديث ابن عمر السابق[3].

* * *

(١) أخرجه ابن حبان في الإحسان، كتاب: البيوع، باب: خيار العيب، رقم (٤٩٢٧)، جـ ١١، ص ٢٨٩، وغيره وهو حديث حسن لغيره وصححه الحاكم، جـ ٢، ص ١٤ – ١٥، ووافقه الذهبي ونقل الحافظ في التلخيص، جـ ٣، ص ٢٢ تصحيحه عن ابن القطان.

(٢) الحديث أخرجه البخاري مع الفتح، جـ ٤، ص ٤١٢، تعليقاً ووصله الطحاوي، جـ ٤، ص ١٦، والدارقطني، جـ ٣، ص ٥٣.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٠١، و جـ ٢، ص ٣٤٣ – ٣٤٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذا موجز لأهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. أن الجائحة هي: ما لا يستطاع دفعه ولا تضمينه إذا أتلف أو أنقص العوض قبل التمكين من قبضه.

٢. أن الجوائح دل على اعتبار وضعها: الكتاب والسنة والقياس والقواعد المقررة.

٣. أن الآفات السماوية محل وفاق بين العلماء القائلين باعتبار وضع الجوائح، وذلك باعتبارها من الجوائح.

٤. أن صنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه نوع من أنواع الجائحة المعتبرة بخلاف صنع الآدمي الذي يمكن تضمينه، لأنه يمكن الرجوع على المتلف بالبدل.

٥. لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها مفردة لغير مالك أصلها إلا بشرط القطع، وبعده يجوز مطلقاً.

٦. توضع الجوائح إذا توفرت الشروط المعتبرة لوضعها.

٧. يوضع قليل ما تتلفه الجائحة وكثيره إذا لم يتم القبض.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلاة وسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين وعنا معهم بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تأليف الأمير علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، حققه، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. **إرواء الغليل للألباني**، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٣. **الأعلام** – لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٤. **إعلام الموقعين**، لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة مطابع الأزهرية.

٥. **الأم**، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

٦. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد**، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ت: ١٤٠٠هـ.

٧. **الإمام داود الظاهري، وأثره في الفقه الإسلامي**، إعداد عارف خليل محمد أبو عبيد، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ت: ١٤٠٤هـ.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، ت: ١٤٠٢هـ.

٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ت: ١٣٩٨هـ.

١٠. **البدر الطالع محاسن بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، ويليه الملحق التالية للبدر الطالع للسيد الحافظة محمد بن محمد بن يحيى بن زياده اليمني، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة دار السعادة، ت: ١٣٤٨هـ.

١١. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، دار المرعفة، بيروت.

١٢. **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣. **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي المالكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

١٤. **تاج العروس**، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٥. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.

١٦. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

١٧. **ترتيب المدارك**، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق محمد ثاويتالطنيجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ت: ١٣١٣هـ.

١٨. **تقريب التهذيب**، لابن حجر، قابله، محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.

١٩. **التمهيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري مطبعة فضالة المحمدية، المغرب الطبعة الثانية.

٢٠. **تهذيب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت عن الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

٢١. **تكملة المجموع شرح المهذب**، علي عبد الكافي السبكي، نشر: زكريا علي يوسف، طباعة: مطبعة العاصمة.

٢٢. **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالعزيز بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٣. **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل**، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي

الأزهري، دار الفكر.

٢٤. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٦. **الدرر الكافية في أعيان المائة الثامنة** لابن حجر حققه، محمد سيد، دار الكتب الحديثة.

٢٧. **الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البصري، مطبعة المعاهد، مصر، الطبعة الأولى.

٢٨. **الذخيرة** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامية، الطبعة الأولى.

٢٩. **الروض المربع مع حاشية ابن القاسم**، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣٠. **روضة الطالبين للنووي**، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للسيوطي، تحقيق، عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١. **السلسلة الصحيحة**، للعلامة، الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة.

٣٢. **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣. **سنن الدارقطني**، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٣٤. **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة.

٣٥. **شجرة النور الذكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦. **شرح الخرشي** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق، دار صادر بيروت.

٣٧. **الشرح الصغير بهامش بلغة السالك**، لأحمد بن محمد الدردير، مطابع مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٣هـ.

٣٨. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية.

٣٩. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي نشر وتوزيع، إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة السعودية.

٤٠. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق وتجريح عبدالنبي عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين.

٤١. **صحيح مسلم**، حقق نصوصه وصححه ورفعه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، توزيع المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى الباز، الطبعة الأولى.

٤٢. طبقات **الحفاظ**: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة.

٤٣. طبقات **الحنابلة**، لابن أبي يعلي، محمد بن محمد بن الحسين، تغليق وتصحيح

أحمد عيد، مطبعة الاعتدال.

٤٤. **طبقات الشافعية الكبرى**، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تحقيق محمد محمدالطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، نشر عيسى البالي الحلي، القاهرة.

٤٥. **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، حققه محب الدين الخطيب دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة.

٤٦. **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٧. **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة دار الريان للتراث، الطبعة الثانية: ت: ١٤٠٧هـ.

٤٨. **القواعد النورانية الفقهية**، لابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.

٤٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور البهوتي، دار الفكر، ت: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٥٠. **لسان العرب**، لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، حققه عبدالله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي.

٥١. **المبسوط**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٢. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مطابع مؤسسة الرسالة، بيروت، تصوير الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٥٣. **المحلى بالآثار**، لابن حزم، تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٤. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، المركز العربي للثقافة

والعلوم، بيروت.

٥٥. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر طبع بمطبعة الساعدة بجوار محافظة دار مصر.

٥٦. **المستدرك**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٥٧. **المسند**، للإمام أحمد أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ودار صادر، بيروت.

٥٨. **المبدع في شرح المقنع**، لابن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، ت: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٩. **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر.

٦٠. **المغني**، لابن قدامة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦١. **المغرب في ترتيب المعرب**، تأليف أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، حققه محمد فاخوري، وعبدالحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة.

٦٢. **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب، الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٦٣. **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الناجي الأندلسي، الناشر: دار الكتاب العربي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

٦٤. **مواهب الجليل**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب،

دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٦٥. **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٦٦. **معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية**، عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق، طبعة ١٣٧٦هـ.

٦٧. **الموافقات للشاطبي في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه، عبدالله دراز، وضع تراجمه: محمد عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨. **مطالب أولى النهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٦٩. **معالم السنن مع مختصر سنن أبي داوود** تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٠. **معرفة السنن والآثار** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تعليق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.

٧١. **نهاية المحتاج** لأبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، مطبعة مصطفى الحلبي، ت ١٣٨٦هـ.

٧٢. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، حققه، إحسان عباس دار صادر، ودار الثقافة، بيروت.

* * *